يقول فضيلة الشيخ السيد سابق فى كتابه فقه السنة إن فى استدلال الشافعية بحديثى أنس بن مالك نظر « لأن القنوت المسئول عنه فى الحديث الأول هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحاً فى رواية البخارى ومسلم. وأما الحديث الثانى ففى سنده أبو جعفر الرازى وهو ليس بالقوى ، وحديثه هذا لا ينهض للإحتجاج به ، إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده ، بل إن أنساً نفسه لم يكن يقنت فى الصبح كما ثبت ذلك عنه ، ولو سلم بصحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا . فإن هذا معنى من معانى القنوت وهو هنا أنسب . ومهما يكن من شىء فإن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح الذى يستوى فيه الفعل والترك وإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم » انتهى .

١٤ ــ القراءة فى قيام رمضان :

ليس فى القراءة فى قيام رمضان شىء مسنون . وورد عن السلف أنهم كانوا يقومون المائتين ويعتمدون على العصى من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر ، فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم .

وكانوا يقومون بسورة البقرة فى ثمان ركعات ، فإذا قرئ بها فى إثنى عشرة ركعة عد ذلك تخفيفاً .

قال ابن قدامة : قال أحمد : « يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيما فى الليالى القصار » .

وقال القاضى : لا يستحب النقصان من ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه .

والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل كما قال أبو ذر : « قمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعنى السحور ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين » .